هازلا والهزل يبطل الاخبارات فيما يحتمل الفسخ اولا وانما الانشاءات
فلها تفصيل في المطولات السفه هو خفة تعتري الانسان
فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع وهو لا ينافي الا
هلية ولا شيئا من احكام الشرع ولا يعطى حال من بلغ سفيها
الى الرشد عندهما والى سن الرشد عندهما عنه ولا حجر على السفيه
بعد البلوغ سواء فيما يبطله الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر
فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف
فيقصر الرباعي على ان لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي ويؤدي الصوم
ان شاء ولكن لا يجعل الفطر لمسافر وصائم سافر في رمضان
وان سقط الكفارة بخلاف المريض ومن احكام السفر المسح
ثلاثة ايام وسقوط وجوب يوم الجمعة والعيدين والاضحية والتكبير
التشريق وعدم خروج المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج الولد
بلا رضا ابويه غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الدائن ومنها الخطأ
وهو الغلط بلا قصد تام وسهو لا ينافي الاهلية تين لكن يصلح عذرا
في سقوط حق الله تعالى اذا قصر عن اجتهاد ويصلح شبهة في باب

العقوبة

العقوبة فلا يأثم ولا يحد ولا يقتص ولا يصلح عذرا في حقوق العباد
ويصلح مخففا بما هو صلة لم تقابل بالاوجب بالغلط كالدية
وصح طلاقه وانعقد بيعه فاسدا كبيع المكره اذا صدقه خصمه
ومنها الاكراه هو نوعان ملجئ وهو ما يعدم الرضاء ويفسد الاختيار
ويوجب الالجاء كما بالتلف نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كما بحبس او قيد او ضرب وهو
مطلقا لا ينافي الاهليتين ولا الخطاب ولا سقوط الاختيار
وان افسده فالاقوال التي لا تنفسخ تنفذ بالاكراه والتي تنفسخ
تفسد ولا يصح الاقرار باب في الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يحوي علم الكتاب على ما ذكرنا و
حكمه غلبة الظن فالمجتهد يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله تعالى
خلافا للمعتزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا واختلف
في انه عليه السلام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاختار ابو
يوسف واحمد وقوفه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل خطأ والاصح يحتمله
لكن لا يقر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بادون الاحكام ولا اثم على

Copyright © King Saud University